انه موقوف والحسن عن ابي حنيفة من اشترى عبدا على انه خصي فاذا
هو فحل لا يرد واذا اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي له ان يرد ولو
اشترى عبدا فوجده عنينا له ان يرده قاله ابو يوسف في الامالي
كذا عن مبسوط الفقيه ابو الليث اذا اشترى جارية على ان البايع
لم يطأها ثم ظهر انه كان وطئها ليس له ان يردها في باب الكسب
والغلة من الزيادات السفتجة ان كان مشروطا في القرض فهو حرام
والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جاز نص محمد رحمه الله
وقد ذكر مسائل السفتجة في كفالة الواقعات **مسائل السلم والحل**
وفي اول بيوع الكافي من شرح الصدر الشهيد لا باس بالسلم في الفلوس
عددا هكذا ذكر في ظاهر الرواية مطلقا وهو ظاهر على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانهما جعلا الفلوس ثمنا وانما يشكل
على قول محمد وروى ابو الليث الخوارزمي عنه ان السلم في الفلوس
لا يجوز وقد ذكر قول محمد مع قول ابي حنيفة في بيوع المنتقى الاسلام
بلفظ الشرى والبيع يجوز ويكون سلما اذا وجد شرائطه ذكره
في اول بيوع المنتقى اذا اسلم بالفارسية في كندم سكو ذكر في الفتاوى
عن ابي بكر انه لا يجوز ما لم يقل بنك نخو وقال الفقيه ابو الليث
يجوز باي اللفظين كان اذا قال سره **حد انقطاع السلم فيه**
كتب في البيوع عن الفقيه ابي بكر البلخي ان لا يوجد في السوق الذي
يشترى فيه ويباع وان كان يوجد في البيوت فهو يشبه انقطاع
العدل في كتب في بيوع عصام واذا انقطع المسلم فيه عن ايدي الناس
في اوانه يتخير رب السلم ان شاء انتظر الى وقت الادراك وان شاء
فسخ وروي عن ابي حنيفة انه ينفسخ السلم اذا اسلم الدراهم في الحنطة
وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز والسلم المعتاد اليوم
لا يجوز وقد ذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز فاجمعوا ان بيع الحنطة
بالحنطة وكل ما هو مكيل ايضا بجنسه وزنا لا يجوز بلا خلاف

بين

بين المشايخ الا رواية شاذة عن ابي يوسف فانه قال يجوز اذا
اعتاد الناس ذلك وعلى هذا اذا باع وزنا بوزن ما هو مكيل نصا
بجنسه كذا في اول بيوع الكافي فذكر الزندويسي ان لا رواية في السلم
وزنا في المكيل وفي نوادر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال الفضلي ان قال الحنطة
كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا جاز واذا اسلم في اللبن كيلا
او وزنا يجوز لان الاصل ان ما ليس بمكيل ولا موزون نصا فالعبرة
للعرف ولا نص هنا فيعتبر العرف كيفما اسلم جاز في هذا الموضع
ايضا السلم في الخل والعصير يجوز كيلا ووزنا السلم في الباذنجان ك
يجوز عددا او في البصل والثوم وزنا السلم في الخبز لا يجوز عند
ابي حنيفة اصلا واختلف المشايخ على قولهما منهم من قال يجوز كالسلم
في اللحم ومنهم من قال لا ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف قبل
باب القرض وافتى انه يجوز وذكر قبل هذا ان السلم في الخبز وزنا
لا عددا يجوز عند ابي يوسف خلافا لهما وبنى عليه مسئلة اخرى ثانية
في النوع الثالث اذا دفع الدراهم الى خباز بالخبز منه كل يوم شيئا
كما يقول كل ما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه في بيوع الفتاوى
اذا اسلم في الاجر يجوز اذا بين الملبن ولو اشترى ماية اجره
من الاتون لا يجوز ذكر الطول والعرض بالذرعان شرط جواز السلم
في المذرعات كرباسا كان او حريرا اما هل يشترط ذكر الوزن في الكرباس
لا وفي الحرير اختلف المشايخ فالصحيح انه شرط قاله شمس الائمة السرخسي
في اخر الباب الاول من بيوع الكافي وذكر الكرخي في مختصره انه ليس بشرط
قال القدوري من اصحابنا من قال هو شرط **اقالة بعض السلم**
وابقاؤه في البعض جائز واما اقالة السلم على تجدد الوصف بان
كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الردي على ان يرد المسلم اليه درهما
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي [illegible] في رواية لكن عند